



## مذكرة تقديم مشروع مرسوم بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة

لمواكبة الاستراتيجية الوطنية للطاقة بهدف تلبية الطلب المتنامي للمغرب على الطاقة، تم بتاريخ 31 ماي 2011، التوقيع على اتفاقية إحداث معاهد للتكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بكل من وجدة ورازات وطنجة وإسناد تديرها مهني القطاع.

وستساهم هذه المعاهد، في تنمية التكوين المهني في هذا المجال الحيوي من خلال توفير الحاجيات من اليد العاملة والكفاءات المؤهلة.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع مرسوم بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة التي أسند تديره في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص إلى شركة « IFMERE-SA ».

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تمكين المعهد المذكور من إطار قانوني يحدد تنظيمه وشروط القبول به وأسلاك التكوين وكذا المقتضيات المتعلقة بإدارته وتديره.

ويتولى هذا المعهد، أساسا:

- التكوين من أجل تحضير وتسليم دبلومات التخصص المهني و التأهيل المهني والتقني والتقني المتخصص؛
- التكوين التأهيلي للإدماج لفائدة مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- دورات التكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- التكوين في المهن التي لها صلة بمهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية لفائدة المعتملين والتقنيين مستخدمي التأطير الوسيط، خاصة المشتريات والجودة واللوجستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي؛
- التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية .

تلكم أهداف مشروع هذا المرسوم. مع

عقب الكوالة لدى المراد التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتكوين المهني  
إبراهيم محمد المراد

1

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين  
المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في .....

بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

بناء على المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)

بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

وزير التربية الوطنية

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق

والتكوين المهني

باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

والتعليم العالي

وعلى المرسوم رقم 2.15.400 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالمصادقة على

اللائحة التنفيذية للتدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بكل من

والتعليم العالي والبحث العلمي،  
وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي  
معيد لمراسم

وزارات ووجدة وطنجة الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد،

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد

الباب الأول

والمالية،

مقتضيات عامة

المادة الأولى: تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مؤسسة للتكوين، تحمل

اسم "معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية"، يشار إليه بعده ب

و"المعهد"، ويحدد مقره بطنجة.

المادة 2: تناط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة في ميدان الطاقات

المتجددة والنجاعة الطاقية.

ولهذه الغاية، يتولى المعهد:

وزير الطاقة والمعادن

والتنمية المستدامة،

- التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم الدبلومات الوطنية التالية:

1. دبلوم التخصص المهني؛

2. دبلوم التأهيل المهني؛

3. دبلوم التقني؛

4. دبلوم التقني المتخصص.

وزير الطاقة والمعادن  
والتنمية المستدامة

إمضاء: عزيز رباح

- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية :
- دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية:
- كل تكوين في المهن التي لها صلة بمهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية لفائدة المعتملين والتقنيين ومستخدمي التأطير الوسيط، خاصة المشتريات والجودة واللوجيستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي؛
- التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

## الباب الثاني

### القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3: ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في أربعة أسلاك:

- 1- سلك التخصص المهني، يلجّه المترشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.  
يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التخصص المهني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.
- 2- سلك التأهيل المهني، يلجّه:
  - المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله؛
  - المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.  
يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.
- 3- سلك التقني، يلجّه:
  - المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها؛
  - المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

#### 4- سلك التقني المتخصص، يلجه:

— المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها؛

— المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادلته، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4: تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومدتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإقتان للمعهد المشار إليه في المادة 8 بعده.

المادة 5: تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي. ولا يستدعى لمقابلات و/أو اختبارات التقييم سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإقتان للمعهد المشار إليه في المادة 8 بعده.

المادة 6: يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

### الباب الثالث

#### تدبير وإدارة المعهد

المادة 7: يدير المعهد مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولاً عن الانضباط.

المادة 8: يساعد مدير المعهد مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إقتان ومجلس للتسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الإقتان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وتنمية المعهد،

وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد، الذي يعده مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمقرر.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9: يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفية الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

## الباب الرابع

### مقتضيات مختلفة

المادة 10: يتم تدبير المعهد طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 400-15-2 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير المعهد موافاة السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والطاقة والمعادن ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها وكذا البيانات والحسابات السنوية للمعهد مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11: يمكن أن يقبل بالمعهد، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12: يسند إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2018-2019.

وحرر بالرباط في

الإمضاء :